قاعدة الحكم بالظاهر في التدين

د. سليمان سليم ابراهيم
مدرس
جامعة كوية ـكلية العلوم الاجتماعية

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن شرح لأهم قاعدة دينية شرعية وهي (الحكم بالظاهر)، فهي قاعدة عظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكام المسلم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، والمقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه.

فالإسلام يتكون من أعمال القلوب والجوارح، من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وسلوك، فالظاهر عنوان الباطن.

وهذه الأمور الظاهرة والباطنة بينهما ارتباط ومناسبة، فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

هذا وأقر أن هذا الموضوع واسع وكبير وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام، فلا يمكن الإحاطة به في بحث صغير موجز، ولكن ما أردته هو إلقاء الضوء على أهمية هذه القاعدة في الدين معتمداً على النصوص الصحيحة والواضحة الصريحة في إثبات هذا الأصل ومن خلال الوقوف على آراء وأقوال العلماء المتقدمين، عسى أن يكون مفتاح خير للباحثين للقيام بدراسة شاملة وإبراز الجانب التطبيقي لهذا الموضوع من خلال الوقوف على جميع المسائل التي تندرج أحكامها تحت هذا الأصل، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الإيمان في الإسلام تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين، ولا يطلع على حقيقته إلا علام الغيوب، فالذين يستبيحون لأنفسهم تكفير الآخرين وإخراجهم من الملة وإقصاءهم من الأمة بمثابة من يدعي لنفسه -دون حق- سلطان الله سبحانه وتعالى في المعرفة بأسرار القلوب والحكم على عقائدها، من

أجل ذلك كان الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر والله يتولّ السرائر، لأننا لا سبيل لنا إلى معرفة الباطن فالله عز وجل تفرد بهذا الأمر وانه تعبدنا بالأحكام الدنيوية حسب الأعمال والأقوال الظاهرة، فيحكم على الشخص بالإسلام بداية بمجرد الإقرار، ولا يكتفي بهذا الإقرار بل يترك حتى دخول وقت العبادات والفرائض والنواهي فيجب عليه الإتيان بالعبادات سواء فعلاً أو تركاً، فإن لم يفعل دلّ على بطلان إقراره.

إذن فنحن نثبت الإسلام الحكمي على الشخص حسب الظاهر، أما الإسلام الحقيقي وهو إذا أتى الشخص بالإسلام الظاهري والباطني وهو الرابح عند الله تعالى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((إني لم أُؤمر أن أنقب عن قلوب الناس))**[1].

قال ابن القيم (رحمه الله) : "ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول"[2].

فالإسلام يتكون من أعمال القلوب والجوارح، من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وسلوك، فالظاهر عنوان الباطن.

وهذه الأمور الظاهرة والباطنة بينهما ارتباط ومناسبة، فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

فهذا البحث عبارة عن شرح لأهم قاعدة دينية شرعية وهي (الحكم بالظاهر)، فهي قاعدة عظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكام المسلم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، والمقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً فإن سيد البشر -صلى الله عليه وسلم- مع إعلامه بالوحي يجرى الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجة عن جريان الظواهر على ما جرت عليه**".**[3]

وقد تناولت الموضوع في خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: قمت بعرض بعض الأدلة أغلبها من السنة النبوية على مشروعية قاعدة الحكم بالظاهر.

والمبحث الثاني: تناولت فيه اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان.

والمبحث الثالث: ذكرت فيه دلالة الظاهر على الباطن والعلاقة المتينة والتلازم الوثيق بينهما.

والمبحث الرابع: تعرضت فيه إلى مسألة تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية.

والمبحث الخامس والأخير: تناولت فيه أهم وأبرز علامات الحكم بالإسلام.

وخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا وأخيراً أقر أن هذا الموضوع واسع وكبير وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام، فلا يمكن الإحاطة به في بحث صغير موجز، ولكن ما أردته هو إلقاء الضوء على أهمية هذه القاعدة في الدين معتمداً على النصوص الصحيحة والواضحة الصريحة في إثبات هذا الأصل ومن خلال الوقوف على آراء وأقوال العلماء المتقدمين، عسى أن يكون مفتاح خير للباحثين للقيام بدراسة شاملة وإبراز الجانب التطبيقي لهذا الموضوع من خلال الوقوف على جميع المسائل التي تندرج أحكامها تحت هذا الأصل، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

الأدلة على قاعدة الحكم بالظاهر

إن الأدلة التي اعتمدها العلماء في إثبات هذه القاعدة وإقرارها كثيرة في الكتاب والسنة نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:-

١- يقول تعالى:**{يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا}**[٤].

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : "وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوما فأسلموا فقتلوهم وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف وعلى هذا التقدير فهذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان"[٥]

وقال أيضاً: " فيها إشارة إلى أن عمل القلب غير معلوم واجتناب الظن واجب وإنما يحكم بالظاهر فلا يقال لمن يفعل فعلاً هو مرائي ولا لمن أسلم هو منافق ولكن الله خبير بما في الصدور"[٦]

٢- غزوة بدر الكبرى:

قبل أن تبدأ الحرب في غزوة بدر الكبرى ، حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابته من لقي منهم العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونفر من بني هاشم أن لا يقتلهم وذلك لأنهم خرجوا مكرهين وليس طوعا منهم[٧] ، وعلى الرغم من وقوعهم أسرى فقد عاملهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما عامل بقية الكفار المأسورين بالمثل، فلما اشتكى سيدنا العباس لرسول الله (صلى الله

عليه وسلم) وقال له: ((**إني قد كنت مُسْلِماً قبل ذلك وَإِنَّمَا استكرهوني**)) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((**الله أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إن يَكُ ما تدعي حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كان عَلَيْنَا فافد نفسك وابني أخويك....**))[٨]. ونجده (صلى الله عليه وسلم) يضاعف الفداء عليه حيث قال: ((**أضعفوا الفداء على العباس**)) وكلفه أن يفدي ابني أخويه، وعندما استأذن بعض الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه، قال: ((**والله لا تذرن منه درهماً**)).[٩]

وهنا يتعلم الأسرى والمسلمون أيضاً درساً بليغاً في عدم محاباة ذوي القربى، بل كان الأمر على خلاف ذلك، فقد أغلا رسول الله الفداء على عمه العباس.[١٠]

والشاهد في هذه القصة هو أنه على الرغم من علم سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشأن العباس وعقيل لم يعفُ عنهما بسبب إستكراه قريش لهما للخروج مع الجيش لمقاتلة المسلمين ، بل عاملهما كمعاملة من خرج مناصرًا لظاهر أمرهما فعلينا بالظاهر والله يتولى السرائر، ولا ينافي ذلك تحذيره (صلى الله عليه وسلم) للصحابة من مجانبة قتلهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك عن طريق الوحي وذلك كان خاصاً له وليس لغيره.

٣- فتح مكة.

لما اجتمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقريش وقال لهم: ((**ماذا تظنون أني فاعل بكم**))، فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: ((**اذهبوا فأنتم الطلقاء**)) ثم أمنهم وأمن الجميع[١١]، وقال: بأن هذا اليوم يوم المرحمة، وهناك من رجال قريش ما دخلوا الإسلام إلا خوفاً أو طمعاً أو شيء آخر ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم، فعاملهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاملة المسلمين كونهم دخلوا الإسلام.

والدليل على أن نفراً من قريش لم يدخلوا الإسلام عن عقيدة وقناعة هو أنه عند غزوة حنين لما انهزم المسلمون في بادئ الحرب، قال أخو صفوان بن أمية لأمه : قد بطل سحر محمد[12]!!

فهذه الكلمة تشف ما في المكنون بأنهم لم يدخلوا الدين عن اقتناع على الرغم من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قسم الغنائم وجعل منهم النصيب الأكبر ليألف قلوبهم ويشدهم إلى الإسلام أكثر فأكثر ويعتنقوه عن نية صادقة ولم يعاملهم كونهم مشركين بل كونهم مسلمين، فعاملهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم بظاهر أمرهم وهو الإسلام[١٣].

٤- عتابه (صلى الله عليه وسلم) على أسامة بن زيد:

وذلك لما ظهر سيدنا أسامة بن زيد على رجل من المشركين هو ومعه رجل من الأنصار ، فلما رأى المشرك السيف والموت قد احدق به قال :لا إله إلا الله .. فتوقف عنه الأنصاري وكف عنه بينما تابع أسامة بن زيد أمره فقتل ذلك الرجل ، ثم حكى قصته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلامه، فقال أسامة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن ذلك الرجل قالها خوفاً من السلاح ومتعوذاً من الموت غير صادق فيها.

فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): **((هلاّ شققت قلبه حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ؟!!))** والقصة مبسوطة في كتب الحديث والسير.[14]

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة.

وقد أورد هذا الحديث الإمام النووي في رياض الصالحين ، وترجم له فقال :- باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى[١٥] .

وقال في شرحه لهذا الحديث على صحيح مسلم: " إنما كلفنا بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لنا طريق إلى معرفة ما فيه"[١٦].

وقال أيضاً: (وقوله ﷺ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، الفاعل في قوله: (أقالها) هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعنى: وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب، يعنى: ولا تطلب غيره).[١٧]

ونستفيد من هذا أن من قال لا إله إلا الله دخل الإسلام وأصبح ظاهره الإسلام فلا نبحث عما في القلوب والضمائر حتى نتأكد من صدق المرء.

و قال ابن تيمية رحمه الله: "ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف و هو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره". [18]

وفي رواية لهذا الحديث: قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟))** قال : يا رسول الله استغفر لي ، قال : **((فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟))** فقال : فجعل لا يزيده على أن يقول : **((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)).**[١٩]

فانظر كيف يعظم النبي (صلى الله عليه وسلم) كلمة الشهادة . وأنها تعصم النفس والدم ، وأنه يجب أن يعامل قائلها بظاهره ، ويوكل سريرته إلى العليم الخبير .

وسأل ميمون ابن سياه أنس ابن مالك ، قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد و ماله ؟، فقال : **((من شهد أن لا إله إلا الله و استقبل قبلتنا و صلى صلاتنا و أكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم و عليه ما على المسلم)).**[٢٠]

قال ابن حجر : "و فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أُجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك".[٢١]

و القاعدة الأصولية تقول : انه لا يصح صلاح العمل مع فساد النية ، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من المنافقين ظاهرهم الدال على إسلامهم مع علمه أنهم كفار في الباطن.

٥- غزوة تبوك.

كان المنافقون والذين في قلوبهم مرض يتعذرون عن الخروج إلى غزوة تبوك فكان (صلى الله عليه وسلم) يقبل عذرهم من غير أن يفضح سريرتهم وهو يعلم نفاقهم ولكنه أخذ الظاهر من أمرهم أنهم يخافون الفتنة وغير ذلك من الأعذار.

وقد عدد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسمائهم وأباح بها لحذيفة بن اليمان من هؤلاء المنافقين.

أما الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج فلم يكذبوا في الأعذار كالمنافقين بل كانوا صادقين في قولهم فعوقبوا حتى جاءت التوبة عليهم من الله تعالى بقرآن يتلى[٢٢] ففازوا ونالوا وقد خسر الكذابون هذا الفضل من الله العلي القدير.[23]

والشاهد هو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عامل جميع الناس أفراداً وجماعات بظاهر أمرهم ولم يفتش عن سرائرهم وما في مكنون نياتهم وخفايا صدورهم ، كما يفعل البعض في زماننا هذا ومن قبل أيضا.

٦- الجيش الذي يهاجم المهدي:

من علامات الساعة خروج المهدي ومبايعة الناس له والذي سيملأ الأرض عدلا وقسطا وأنه يخرج عليه جيش جرار لحربه فلا يقدر عليه فعند رجوعهم يهلكهم الله تعالى ويخسف بهم الأرض ، وحين تحدث عن ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، قالت عائشة (رضي الله عنها): أنه ربما كان في الجيش من خرج مكرهاً أو أن الجيش مروا على قرية عند رجوعهم فما ذنب هؤلاء ، فقال لها: **((نعم فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وابن السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ الله على نِيَّاتِهِمْ))**[٢٤].

فمن كان من الجيش فظاهر أمره معهم ولكن نيته ليست كذلك فيبعثون يوم القيامة على حسب نياتهم.

٧- قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم).

عن أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال: **((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلي وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ أَخِيهِ شيئا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً من النَّارِ فلا يَأْخُذْهَا))**.[٢٥]

فقد ترجم الإمام النووي لرواية مسلم له بقوله: "باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة".

وقال (رحمه الله) في شرح الحديث: " معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور

الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر"[٢٦]

وقال الإمام الخطابي: " فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض".[٢٧]

وقال الإمام الشافعي في شرح هذا الحديث: " وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر..... ودلالة على أن الحكم على الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك ..... ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة "[٢٨]

وقال أيضاً: " فَقَدْ أَعْلَمَ رسول اللَّهِ (صلى اللَّهُ عليه وسلم) الناس أَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِمَا يَظْهَرُ له وَأَنَّ اللَّهَ وَلِيَ ما غَابَ عنه وَلْيَسْتَنَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَيَحْكُمُوا على ما يَظْهَرُ لهم[٢٩].

إذن نستنتج مما سبق من الأدلة أن العبرة في الدنيا بما في الظواهر (اللسان والجوارح)، وأن العبرة في الآخرة بما في السرائر بالقلب.

فالإنسان يوم القيامة يحاسب على ما في قلبه ، وفي الدنيا على ما في لسانه وجوارحه ، قال الله تبارك وتعالى : **{إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ}** [30]، تختبر السرائر والقلوب. وقال تعالى: **{ أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ (٩) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (١٠) إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ }**.[٣١]

لذا فقد يحكم للرجل بالإسلام في الظاهر ، وتجرى عليه أحكام المسلمين ، ويكون في باطنه كافراً منافقاً مستحقاً للخلود في النار . وبالمقابل قد يحكم على الرجل بالكفر ظاهراً بناءً على ما ظهر منه، وتجرى عليه أحكام الكفار. ويكون مع ذلك في باطنه مسلماً تائباً مستحقاً لدخول الجنة. وهذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم.

وها هم الخوارج حدث عنهم النبي عليه الصلاة والسلام ؛ أنهم يصلون ، ويصومون ، ويتصدقون ، ويقرؤون القرآن ، ويقومون الليل ، ويبكون ، ويتهجدون ، ويحقر الصحابي صلاته عند صلاتهم ، لكن قال النبي عليه الصلاة والسلام: **((لا يجاوز إيمانهم حناجرهم))**[٣٢] أي: لا يدخل الإيمان قلوبهم مع أنهم أصلحوا ظواهرهم ، لكن ما نفعهم .

وحينما رفع رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقد شرب الخمر فجلده ، ثم رفع إليه مرة أخرى فجلده ، فسبه رجل من الصحابة ، وقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : **((لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله))**[٣٣] فالقلب هو الأصل.

أما في الدنيا بالنسبة لنا مع غيرنا ، فالواجب إجراء الناس على ظواهرهم ؛ لأننا لا نعلم الغيب ، ولا نعلم ما في القلوب، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **((إنما أقضي بنحو ما أسمع))**[٣٤] ولسنا مكلفين بأن نبحث عما في قلوب الناس ، ولهذا قال الله تعالى :**{ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[٣٥]، يعني المشركين إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ؛ فخلوا سبيلهم وأمرهم إلى الله، إن الله غفور رحيم.

المبحث الثاني

اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان

إن المرء يحكم عليه بالكفر أو الإيمان بناءً على ظاهره؛ فإن أظهر الكفر ـ من غير مانعٍ شرعي معتبر ـ يحكم عليه بالكفر، وإن أظهر الإيمان يحكم عليه بالإيمان من دون أن نتتبع باطنة، أو نسأل عن حقيقة ما وقر في قلبه، لأن معرفة ما في القلوب من خصوصيات علام الغيوب، كما أن الأحكام مبناها على الظاهر، وما يُظهره المرء من أقوالٍ أو أعمال.

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة، منها :

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- في"الصحيحين:((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**))[٣٦].

وهذه أركان جميعها ظاهرة للعيان مسموعة بالآذان ـ وهي من خصوصيات الجوارح الظاهرة دون الباطن ـ فمن أتى بها حُكم بإسلامه، وعصم دمه وماله، وعومل معاملة المسلمين.

قال ابن تيميه (رحمه الله) : "معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار؛ ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به، وجاءت به على النعت المكروه، فقال: **((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))** [37]وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر، فقال:**((لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها))**[٣٨].

وقال للذين اختصموا إليه: **((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار))** [٣٩]، فكان ترك قتلهم ـ أي المنافقين ـ مع كونهم كفاراً، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية".[٤٠]

وقال الحافظ في الفتح: "وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر".[٤١]

وقال الإمام البغوي: "وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه".[٤٢]

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار".[٤٣]

٢- ومنها حديث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله**))[٤٤].

فالحديث فيه: أن من أتى بهذه الأعمال الظاهرة حُكم بإسلامه ولا بد له ذمة الله وذمة رسوله.

٣- ومنها، ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((**أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟!**)) قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: ((**أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**)) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ **!**

وفي رواية: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**أقتلته ؟!**)) قال: نعم، قال: ((**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**))، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: ((**وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!**))، قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: ((**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**)) [45].

فتأمل كيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أغلظ في الإنكار على أسامة عندما أعمل ظنه ـ والظن لا يغني من الحق شيئاً ـ في قتل الرجل، والحكم عليه أنه ما قال شهادة التوحيد إلا تقية من السلاح، حتى تمنى أسامة أنه لو أسلم يومئذ ولم تكن منه تلك الفعلة **!**

ثم إذا كان أسامة أعجز من أن يشق عن قلب الرجل ـ وهذا شأن كل مخلوق ـ ليعرف أقال كلمته صادقاً من قلبه أم لا .. فإن ذلك يقضي منه أن يكتفي بالحكم على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر .

قال النووي (رحمه الله): "وقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((**أفلا شققت عن قلبه**))، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر".٤٦

٤- ومن الأدلة كذلك، ما رواه المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**لا تقتله**))، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع

يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **((لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال))**[٤٧].

قال النووي في شرحه: "فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" فأحسن ما قيل فيه وأظهره، ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله".[٤٨]

٥- ومنها، ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله! فقال: **((ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟!))** قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: **((لا ، لعله أن يكون يصلي))**. قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **((إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم))** قال: ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال: **((إنه يخرج من ضئضئ[٤٩] هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتم لأقتلنهم قتل ثمود))**[٥٠].

والشاهد من الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم- :"لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"، أي أننا نكتفي بظاهرهم؛ فإن أظهروا لنا ما يدل على إسلامهم ـ كإقامة الصلاة ـ عاملناهم كمسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أظهروا لنا ما يدل على كفرهم عاملناهم معاملة الكافرين من دون أن نشق عن بطونهم أو نتحرى عن حقيقة ما وقر في قلوبهم.

هذا الموقف للنبي -صلى الله عليه وسلم- مع خالد بن الوليد -رضي الله عنه- ، كان بمثابة الدرس الكبير لخالد الذي استفاد منه في غزواته وحروبه اللاحقة.

فانظر كيف أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم على ظاهر الرجل، وظن به ظناً حسناً بقوله: (لعله أن يكون يصلي) لأنه كان مسلماً والأصل أنه من المصلين، ولم يسأل عنه وعن حاله، فشرع لمن يأتون بعده من المسلمين هذه السنة الحسنة.

قال النووي في شرح هذا الحديث: "معناه أنى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، كما قال (صلى الله عليه وسلم): فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[٥١]

٦- ومنها، ما رواه النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال:كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم -، فجاء رجل فساره[٥٢]، فقال: **((اقتلوه))** ثم قال: **((أيشهد أن لا إله إلا الله؟))** قال: نعم، ولكنما يقولها

تعوذاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **((لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))**.[٥٣]

فتأمل كيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقبل منهم ظنهم بأنه يقولها تقية من السيف، واكتفى بظاهره الذي يدل على إسلامه .

٧- ومنها، ما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: خرج عِبدان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ـ يعني يوم الحديبية ـ قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا:يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: **((ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا))** وأبى أن يردهم، وقال:" هم عتقاء الله -عز وجل.

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -يقول:" إنّ ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة ".[٥٤]

وقوله:" إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل عثرات بعض الناس الظاهرة لعلمه ـ عن طريق الوحي ـ بسلامة عقدهم وباطنهم، وهذا ليس لأحد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يستدل بتلك الحالات الخاصة التي راعى فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- بواطن أصحابها كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة وغيره .. على وجوب تحري الباطن، وشق البطون والقلوب لمعرفة ما فيها.

لذلك نجد أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كانوا يقرون مبدأ التعامل مع الظاهر دون الباطن، في حالة الحكم على الآخرين بالكفر أو الإيمان .

٨- ومنها، ما روي في "الصحيحين" عن ابن عباس -رضي الله عنه -، قال:" لحق المسلمون رجلاً في غُنَيمَة له، فقال: السلام عليكم ـ إشارة إلى إسلامه ـ فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت:**{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**[٥٥] تلك الغنيمة[٥٦]. فكان ذلك درساً بليغاً لهم وللمسلمين من بعدهم .

٩- ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أفلا أعتقها؟ قال: **((ائْتِنِي بِهَا))** فَأَتَيْتُهُ بها، فقال لها: **((أَيْنَ الله))** قالت: في السَّمَاءِ، قال: **((من أنا))** قالت: أنت رسول اللَّهِ، قال: **((أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ))**.[٥٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي: (اعتقها فإنها مؤمنة) أجابه: بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار".[٥٨] "لأن الإيمان الظاهر الذي تجرى عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة".[٥٩]

١٠- وكذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل من المنافقين ظاهرهم الدال على إسلامهم، مع علمه المسبق أنهم في الباطن كفار لا يؤمنون بالله ورسوله، وذلك ليقرر لأمته من بعده مبدأ التعامل مع الظاهر في حالتي الكفر والإيمان، وعدم السعي وراء شق البطون والتنقيب عما في القلوب .

فالله تعالى كشف لنبيه عن أسماء وأحوال المنافقين ، وهذه ليست لأحد بعد النبي-صلى الله عليه وسلم- ، لأن علم ما في القلوب من خصائص علام الغيوب وحده .. أما نحن بقي لنا القرائن ولحن القول .. التي تلزمنا بالحذر والحيطة من أهل النفاق .. لكنها لا تمكنا من إصدار الأحكام على أعيان المنافقين .. إلا إذا جاءت القرائن كدليل صريح على كفرهم ونفاقهم .. فحينئذٍ يتعين العمل بها، والحكم بمقتضاها.

وفي هذه يقول الإمام الطحاوي في متن العقيدة: ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى.[٦٠]

قال ابن أبي العز الحنفي في الشرح: لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم، قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}**[٦١]. وقال تعالى:**{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}**[٦٢]. [٦٣]

وفي قوله تعالى:**{وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ}**.[٦٤]

قال (رحمه الله) في الصارم: "وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه. فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه". [65]

ولذلك كان- صلى الله عليه وسلم- يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم، فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ويحجون والمسلمون يناكحهم ويوارثوهم، ولم يحكم النبي- صلى الله عليه وسلم- في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس المنافقين ومن أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين، لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو

منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهروه من مولاة المؤمنين، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين.[٦٦]

وهكذا كان حكمه- صلى الله عليه وسلم- في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم.

ومع ذلك يجب أن نفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة.[٦٧]

لأجل ذلك ـ وعملاً بقاعدة اعتبار الظاهر ـ فإن أهل السنة والجماعة يرون الصلاة خلف مستور الحال، من دون أن يُسأل عن عقيدته وباطنه، أو أن يُقرر في بعض مسائل الاعتقاد كما يفعل ذلك بعض الجهلة!

قال ابن تيمية رحمه الله : "و تجوز صلاة خلف كل مستور حال باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة و لا جماعة إلا خلف من اعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم".[٦٨]

وقال في موضع آخر: "ليس من شروط الإئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه"، فيقول:" ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.....وقول القائل لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام".[٦٩]

مسألة: إذا تعارض في الشخص الواحد ظاهر إيمان مع ظاهر كفر، كيف يكون الحكم والتوفيق، ولمن تكون الغلبة؟

الجواب: إذا ظهر من المرء ما يدل على إيمانه، وفي نفس الوقت يظهر منه ما يدل على كفره ومروقه من الدين، فهو كافر مرتد حتى يقلع عن كفره أو الناقضة التي كانت سبباً في خروجه من دائرة الإسلام، ولكن بشرط أن يكون كفره ظاهراً واضحاً بواحاً متوفراً لشروطه ومنتفياً لموانعه.

فالإيمان إن خالطه الكفر البواح، فالغلبة والظهور يكون للكفر، والإيمان في هذه الحالة لا ينفع صاحبه في شيء؛ لأنه يكون بمثابة من يأتي بالشيء وضده في آن واحد، وبمن يعبد الله والطاغوت معاً.

كما قال تعالى:**{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}**[٧٠] آمنوا بالربوبية، وأشركوا بالألوهية .. فما نفعهم إيمانهم في شيء.

قال تعالى:**{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً}**[٧١].

وفي السنة، فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ))**[٧٢]

ولكن يمكن القول: أن الإيمان يجتمع في قلب واحد مع الكفر العملي الأصغر، أو الشرك الأصغر؛ كالرياء ونحوه .. وكذلك المعاصي التي هي دون الكفر أو الشرك .. فإنها لا تنفي الإيمان ولكن تُضعفه وتُنقصه .

وكذلك يمكن القول: إن اجتمع في شخص واحد الإسلام الصريح مع الكفر المتشابه المحتمل .. فالغلبة والظهور يكون للإيمان؛ لأن الكفر المتشابه المحتمل لا يمكن أن يُقاوم الإيمان أو الإسلام الصريح.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة الذين يقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالذنوب والمعاصي.[٧٣]

مسألة ثانية: إذا كانت شهادة أن لا إله إلا الله ترفع عن قائلها المحارب السيف ـ كما تقدم ـ وتصون ماله ودمه، هل تنفعه لو رفض فيما بعد الانصياع لبقية أركان الإسلام وفرائضه ..؟

أو أنه يقول بها من جهة وكلما طُلب منه .. لكنه من جهة أخرى يأتي بناقضة من نواقضها من غير عذر شرعيّ معتبر .. فهل شهادة التوحيد تنفعه في هذه الحالة؟

الجواب: هو ما قلناه في المسألة الأولى، وهو أن شهادة أن لا إله إلا الله في هذه الحالة لا تنفعه في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنه يأتي بالتوحيد لفظاً ثم بالمقابل يأتي بما ينقضه وينفيه قولاً وعملاً، فهو مثله مثل من يقول بالشيء وعدمه في آن واحد، وهو كمن يقول: لا إله إلا الله، وبالمقابل يقول: هناك إله آخر مع الله يستحق العبادة والطاعة والموالاة لذاته .. فيأتي بالتصديق والتكذيب معاً.

قال تعالى:**{ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا}**[٧٤]. فقدم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله تعالى لأنه شرط لصحة الإيمان؛ فمن آمن ولم يكفر بالطاغوت .. إيمانه باطل .. وهو لا يكون قد استمسك بالعروة الوثقى؛ التي شهادة التوحيد " لا إله إلا الله ."

وقال تعالى:**{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}**[٧٥]. هذا هو معنى لا إله إلا الله؛ التي يجب التزامها وامتثالها؛ فهي تقوم على ركنين لا يغني أحدهما عن الآخر، وهما: الكفر والإيمان؛ الكفر بالطواغيت، والبراء منهم.

أما الركن الثاني: فهو الإيمان بالله -عز وجل- .. والإثبات اعتقاداً وقولاً وعملاً أنه تعالى هو المعبود بحق .. وما سواه وإن عُبد فهو يُعبد بالباطل.

والطاغوت: هو كل ما عُبد من دون الله تعالى ـ ورضي بذلك ـ ولو في وجه من أوجه العبادة .. أو نسب لنفسه صفة أو خاصية هي من خصوصيات الله تعالى وحده، وإن لم يُتابعه الآخرون على ما يدعيه من صفات وخصائص.

أما الذين يؤمنون بالطاغوت وبالله ويجمعون بين الإيمانين، فهؤلاء لا يحسبون أنهم على شيء، وأنهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً، كما قال تعالى:**{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}**[٧٦]. وقال تعالى:**{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}**[٧٧].

وفي السنة، فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه))**[٧٨].

وقال -صلى الله عليه وسلم- : **((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار))**[٧٩]. وقال -صلى الله عليه وسلم- : **((من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله))**[٨٠]. مفهوم الحديث أن من قال لا إله إلا الله، لكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله لا يحرم ماله ودمه .. وبالتالي لا يكون مسلماً.

مسألة ثالثة: حكم المسلم إذا ظهر منه الكفر.

ما ذكر سابقاً من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام أو أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار، لكن هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءً على هذا الأصل؟

والجواب: أن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره، فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن، أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين، هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأويل.

ومذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالظرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق كفر، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروط وانتفاء موانع، فلا يكون جاهلاً ولا متأولاً ولا مكرهاً...إلخ.[٨١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله سبحانه وتعالى يقول: **{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً }**[٨٢] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد

حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع".[٨٣]

ولأهمية هذه المسألة فقد خصصنا مبحثاً مستقلاً للحديث حولها بتفصيل أكثر كما سيأتي.

والخلاصة أن من أظهر شيئاً من مظاهر الكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة للتأكد من دوافعه لهذا العمل، فإذا زالت الشبهة وتوفرت الشروط وانتفت الموانع وأصر الشخص فإنه يستتاب فإن تاب وإلا فللحاكم تعزيره أو قتله جزاء لتلاعبه واستهزائه بالمعتقدات السماوية المقدسة.

المبحث الثالث

دلالة الظاهر على الباطن

هذه قاعدة اتفق عليها أهل السنة والجماعة، فقد ثبت من أدلة القرآن و السنة أن ما يظهر على البدن والجوارح من أعمال و أقوال لابد أن يكون له تعلق بما في القلب من أحوال إن خيرا فخير وان شرا فشر، والتلازم بين الظاهر والباطن قد أثبته أهل السنة والجماعة وخالفهم فيه فرق المرجئة وسبب هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في تعريف الإيمان.

فقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة الدالة على علاقة الظاهر بالباطن، وعلى أثر كل منهما على الآخر سلباً وإيجاباً؛ فإذا صلح القلب صلحت الجوارح واستقامت على قدر صلاحه، وكذلك الجوارح إذا صلحت صلح القلب واستقام على قدر صلاحها .

وكذلك في حال الفساد والمرض؛ فإذا فسد القلب وانتابه المرض فسدت الجوارح ومرضت على قدر فساد ومرض القلب، وإذا فسدت الجوارح ومرضت تأثر القلب بها وفسد على قدر فسادها.

قال تعالى:**{ألم ترَ كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبة أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء تؤتي أُكلها كلَّ حينٍ بإذن ربها ويضرب الله الأمثالَ للناس لعلهم يتذكرون}**[٨٤].

هذا مثل لكلمة التوحيد والإيمان ضربه الله تعالى للناس لعلهم يتذكرون؛ فكما أن الإيمان له ظاهر وباطن؛ ظاهر على الجوارح وباطن في القلب، كذلك هذه الشجرة الطيبة لها ظاهر متمثل في جذوعها وغصونها الوافرة الممتدة في السماء، ولها باطن يتمثل في الجذور الممتدة والضاربة في أعماق الأرض .

وكما أن الإيمان الباطن يتأثر ويؤثر بالإيمان الظاهر سلباً وإيجاباً، كذلك هذه الشجرة الطيبة فإن ظاهرها يتأثر ويتقوى بما تمده به الجذور من غذاء تمتصه من أعماق التربة لترسله غذاءً خالصاً إلى جذوعها وغصونها وأوراقها .. وكذلك الجذور تتأثر بما تفرزه لها الجذوع والغصون والأوراق من غذاء وحياة، فتأمل لو حجبت الشمس، وكذلك الهواء والأكسجين عن شجرة كيف سيكون مصير هذه الشجرة

إلى الذبول والضعف والموات.. وهكذا الإيمان في القلب وعلاقته بجوارح الجسد التي هي له بمثابة الجذوع، والغصون، والأوراق .. إذا حجبت عن غذاء العبادة والانقياد لأوامر الشريعة فإنه سيؤدي حتماً إلى ضعف وموت الإيمان الظاهر والباطن معاً .

وعليه وعلى أصحابه يُحمل قوله تعالى:**{إنك لا تُسمع الموتى ولا تُسمع الصم الدعاء}**[٨٥].

قال الطبري (رحمه الله): " وقوله (إنك لا تسمع الموتى) يقول: إنك يا محمد لا تقدر أن تفهم الحق من طبع الله على قلبه فأماته لأن الله قد ختم عليه أن لا يفهمه، (ولا تسمع الصم الدعاء)، يقول: ولا تقدر أن تسمع ذلك من أصم الله عن سماعه سمعه".[٨٦]

ومما يدل على أثر الظاهر على الباطن، وتأثر الباطن بكل خطيئة أو ذنب يُرتكب على الجوارح الظاهرة، قوله -صلى الله عليه وسلم- : **((إن العبد إذا أخطأ خطيئة** ـ وفي رواية**: إذا أذنب ذنباً ـ نكتت في قلبه نُكتة سوداء، فإذا نزعَ واستغفر وتاب سُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}**[٨٧]**))**[٨٨].

وقال -صلى الله عليه وسلم- : **((تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نُكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: أبيض بمثل الصفا فلا تضره فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسودٌ مِرباداً**[٨٩]**كالكوز مجخياً**[٩٠] **لا يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً إلا ما أُشرِب من هواه))**[٩١].

تأمل كيف يتأثر القلب ضعفاً بكل ذنب يُرتكب على الجوارح، حتى إذا تراكمت عليه الذنوب والنكت السوداء أوصلته إلى حالة من الضعف والشلل لا يُحسن معها التمييز بين الحق والباطل، وبين الجميل والقبيح، وبين الخير والشر .. إلا ما يراه من جهة هواه، وتميل إليه نفسه الأمارة بالسوء.

وقال -صلى الله عليه وسلم- : **((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد))**[٩٢].

وإن كنا نعتقد أن هذه الذنوب مجردة لا تنفي عن صاحبها مطلق الإيمان .. إلا أن الحديث يدل على الأثر العميق والبالغ الذي تحدثه هذه الذنوب الظاهرة في الإيمان الذي وقر في القلب.

أخرج البخاري عن عكرمة قال: "قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال: هكذا ـ وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ـ فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه[٩٣].

وقال -رضي الله عنه- : ينزع منه نور الإيمان في الزنا، فإن زال رجع إليه الإيمان[٩٤].

وأصل هذه القاعدة- دلالة الظاهر على الباطن- قوله صلى الله عليه وسلم ، عن عامر الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **((..... ألا و إن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب))**[٩٥].

ويعقب ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: "فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا لزم ضرورةً صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة أهل الحديث إن الإيمان قول وعمل: قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن، لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه !).[٩٦]

إذن الظاهر دليل على الباطن، يقول الشاطبي: (.. فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى - فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شُرع أو على خلاف ذلك.. ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حُكم على الباطن بذلك أيضاً.

وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات. بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً. والأدلة على صحته كثيرة جداً.

وكفى بذلك عمدة أنه الحكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرح المجرّح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة".[٩٧]

فانظر كيف جعل الظاهر دليلاً على الباطن ثم انظر كيف جعل ذلك أصلاً عاماً نافعاً، وحكم به على إيمان المؤمن وكفر الكافر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **((الإسلام علانية و الإيمان في القلب))**، قال: ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرات، قال: ثم يقول: **((التقوى ههنا التقوى ههنا))**[٩٨]

قال الراغب الأصفهاني: "إنما قال ذلك لأن الإيمان يقال باعتبار العلم وهو متعلق بالقلب والإسلام بفعل الجوارح، واعلم أن الإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام، والحق أنهما متلازما المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر فلا يوجد شرعا إيمان بدون إسلام ولا عكسه فإن الإسلام يطلق على الأعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وأن الإيمان يطلق عليهما شرعا باعتبار أنه

متعلق بهما فهما على وزان الفقير والمسكين فإذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر".[٩٩]

و قال سفيان ابن عيينه: "كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات؛ " من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن صلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس، ومن عمل لأخرته كفاه الله آخرته و دنياه ".[١٠٠]

فان كان القلب عامرا بالإيمان انعكس على الجوارح ، وكما جاء في حديث العابث في صلاته : **((ولو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).**[١٠١]

قال ابن تيمية : "وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو بموجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلومه، كما أن ما يقوم البدن من الأقوال والأعمال له تأثير في القلب فكل منهما يؤثر على الأخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستق من أصله والأصل يثبت و يقوى بفرعه".[١٠٢]

وقال ابن رجب : "وحركات الجسد نابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كان حركته و إرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب و إرادته لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب..... . . و معنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهراً وباطناً ويلزم من حركات القلب صلاح حركات الجوارح".[١٠٣]

و هذه القاعدة كما يقول الإمام الشاطبي: "كلية التشريع و عمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة".[١٠٤]

قال ابن حجر : "خص القلب لأنه أمير البدن و بصلاح الأمير تصلح الرعية و بفساده تفسد"[١٠٥]

قال ابن تيمية: " ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انْتِفَاءَ اللاَّزِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ المَلْزُوم"[١٠٦] كقوله تعالى: **{وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ}**[١٠٧] ".

فتأمل كيف جعل الله - سبحانه - فساد الظاهر دليلاً على فساد العقيدة والباطن.

قال رسول الله ﷺ: **((مَثَلُ ما بعثني اللهُ به من الهُدى والعِلم كمثَلِ الغيثِ الكثير أصابَ أرضاً، فكان منها نقيةٌ قبِلَت الماءَ فأنبتت الكلأَ والعُشبَ الكثيرَ، وكانت منها أجادِبُ أمسكتِ الماءَ فنفعَ اللهُ بها الناسَ فشرِبوا وسقَوا وزرعوا ورعَوا، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هي قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً؛ فذلك مثل من فَقِه في دين الله ونفعهُ ما بعثني اللهُ به فعلِمَ وعلَّمَ، ومثلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدى اللهِ الذي أرسِلتُ به))**[١٠٨].

ففي الحديث بيان علاقة الظاهر بالباطن، وأثر وتأثير كل منهما على الآخر؛ فكما أن الأرض النقية الطيبة التي تقبل الماء وتتشربه إلى باطنها فإنها تعطي وتُظهر على سطحها الكلأ والعشب، والثمار بأنواعها، وتكسي سطح الأرض خضاراً وجمالاً .. كذلك الإنسان الذي يقبل الهدى وما أنزل الله على نبيه، ويعتقده ويؤمن به فإنه لا محالة ستظهر آثار هذا الإيمان والاعتقاد خيراً على ظاهره وجوارحه .. فينتفع في نفسه وينفع غيره كما قال ﷺ:" فعَلِمَ وعلَّمَ ".

يظهر ذلك واضحاً كذلك في مثل الأرض الجدباء والقيعان من الأرض؛ فكما أن الأرض الجدباء لا ينضب منها الماء ولا تتشربه إلى باطنها وبالتالي فهي لا تنبت كلأ ولا عشباً .. ولا تُظهر على سطحها شيئاً من ذلك .. كذلك الحافظ للعلم الذي لم يرتوي قلبه وباطنه مما تعلمه من العلم فإنه ـ رغم انتفاع الآخرين منه ـ لا ينتفع من علمه في نفسه، كما لا تظهر آثار هذا العلم على جوارحه وأعماله الظاهرة .. والأشد منه سوءاً من كان مثله مثل القيعان من الأرض.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه، ولا يستقيمَ قلبُه حتى يستقيمَ لسانُه، ولا يَدخلُ رجلٌ الجنَّة لا يأمن جارُهُ بوائقَه))**[١٠٩].

قال المناوي: " واللسان أشبه الأعضاء بالقلب لسرعة حركته فإذا خف في نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته أورث القلب سقما وإذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر".[١١٠]

فعندما يكون باطن الإنسان (قلبه) طاهراً ليس فيه شوائب من الحقد والحسد، أو الأنانية والكِبر، فإنَّ هذا يظهر في وجهه ونظراته وحركاته، وإذا رأينا إنساناً يقلد الكفار في لباسه ومظهره وطرائق معيشته، فإننا نعلم أنَّ في قلبه مرضاً، مرض الشبهات والشك والهزيمة.

فالعلاقة بين الظاهر والباطل وأثر وتأثير كل منهما على الآخر .. هي علاقة متلازمة ومتبادلة دلت عليها الأدلة النقلية والعقلية .. وليس كما يقول أهل التجهم والإرجاء حيث يفترضون إمكانية اجتماع باطنٍ مؤمن مع ظاهر كافر، من دون أن ينافي وجود أحدهما الآخر!!

ويستثنى من هذه القاعدة من أتى بناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية وكان يتوفر عنده إحدى الموانع كالإكراه مثلاً، ومع وجود المانع حكم له بالإسلام، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الرابع.

المبحث الرابع

تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية[١١١]:

إن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة: التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين، فالنصوص الواردة بالتكفير لمن عمل أعمالاً معينة مطلقة، قد يلغى حكمها لعدم قيام الشروط وانتفاء الموانع ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، فإنه وإن كان القول تكذيباً لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، فمثل هذا لا يكفر بجحد ما جحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم يتثبت منها أو عارضها عند معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.[١١٢]

كما أن الإكراه يعد مانعاً من إظهار ما يعتقده المرء في قلبه، قال الله - تعالى: **{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ولَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[١١٣].

قال ابن تيمية: " فإنه من كَفَر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً وإلا تناقض أول الآية وآخرها ولو كان المراد بَمن كفر هو الشارح صدره - وذلك يكون بلا إكراه - لم يُستثنَ المكره فقط بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر.

فأهل السنة يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن- كما سبق الإشارة إليه في المبحث الثالث، لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع... فهم يعتبرون العمل والنية معاً، ويجعلون التحقق منهما معاً - بضوابط شرعية - شرطاً في الحكم على المعين، ولا يكفي في الحكم على المعين مجرد العمل الظاهر بإطلاق. كما لا يكفي في الحكم عليه مجرد الباطن في حال العلم به - ولا يكون ذلك إلا بوحي من الله وقد انقطع الوحي - بل لابد مع العمل الظاهر من التحقق من القصد.. ".[١١٤]

ولا فرق في هذا ما إذا كان الإكراه على الكفر لمسلم، أو الإكراه على الإسلام لكافر.

قال ابن قدامة المقدسي: " وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن الراوي لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"[١١٥].

فهنالك أربع حالات لابد من التفريق بينها وعدم لبس بعضها ببعض:[١١٦]

الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر: وذلك كأعمال المنافقين التي هي في الظاهر طاعات مع أنهم كفار في الباطن لعدم إخلاصهم لله فيها. ولذلك لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم على المنافقين الذين كان يعلم حقيقة أمرهم بالكفر الظاهر.. وكان يعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا من النكاح والإرث وما شابه ذلك.

الحالة الثانية: وذلك كسَبِّ الله أو رسوله أو دينه، فإن ذلك كفر ظاهر ولا يمكن أن يصدر عن مؤمن يحب الله ورسوله ودينه: فإن السب بغض وكراهية، ولا يكون إيمان أبداً في قلب من لم يحب الله ورسوله ودينه، ولا ينظر هنا إلى استحلاله أو عدمه، فإن السب كفر بذاته، وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به.

وقد دل على ذلك قوله - تعالى -: **{يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤) ولَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وآيَاتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}**[١١٧].

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام. ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام".[١١٨]

فتأمل قوله: "وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً"، وقوله: "ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام"، ويقول في موضع آخر: "التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا - أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته"[١١٩].

ويقول: "إن سب الله أو سب رسوله كفر، ظاهراً وباطناً، سواء كان السابّ يعتقد أن ذلك محرماً أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده.. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل".[١٢٠]

فانظر أيضاً كيف حكم بالظاهر على الباطن ولم يرتب الحكم على الاعتقاد فقط.

وهذا يبين بطلان منهج المرجئة في حقيقة العلاقة بين الظاهر والباطن، إذ يلزمهم أن يكون ما تقدم من سب الله ورسوله ودينه أو داس المصحف احتمال أن يكون مؤمناً.

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه: إذ لا يكون قاطعاً في الدلالة على أنه كفر ومثال ذلك هو:-

فعل حاطب بن أبي بلتعة ﷺ ومكاتبته لقريش بأمر مسير الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين إليهم لفتح مكة[١٢١]، فإنه في عمومه موالاة للكافرين، لكن ليس فعله قاطعاً في الدلالة على موالاتهم على دينهم، فكان ما فعله حاطب بعد تبين النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله إنما هو معصية وليس بكفر، لذلك كان شهوده بدراً مكفراً لتلك السيئة.

فحكم رسول الله فيه كان بالظاهر لا بأمر باطن، وظاهره ليس كفراً بل معصية تحتمل الكفر، ومثل هذا لابد فيه من التبين عن حال المعين.

الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده: إن من لم تبلغه الحجة الرسالية ببعض الأمور قد يكذب بها أو يستحلها فلا يكفر لأنه لم يتحقق فيه الرد للشريعة - فمجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني إلحاق وصف الكفر بالمعين، حتى تقوم عليه الحجة فيما خالف فيه، فإن أصر بعد ذلك حكم بكفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشريعة.

ويدل على ذلك ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له))**.[١٢٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد والحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من ذلك".[١٢٣]

ومما يدخل تحت هذه القاعدة وهي الإعذار بالجهل والتأويل فيما لا يعلم، حادثة قدامة بن مظعون رضي الله عنه، عندما شرب الخمر مستحلاً لها لشبهة عرضت له، وهي أن التحريم عام خصصته آية المائدة **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا }**[١٢٤].

واتفق عمر والصحابة على أن قدامة وأصحابه إذا اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا[١٢٥] وقد جلد قدامة رضي الله عنه.

وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم، في التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين. فلم يكفر الإمام أحمد رحمه الله كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إن القول بخلق القرآن كفر.

ولم يكفر الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره مع أن قولهم كفر.[١٢٦]

وكثير من الغلاة وقعوا في تكفير أناس بأعيانهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية، متناسين أن للمسلم حرمته قال صلى الله عليه وسلم : **((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))**.[١٢٧]

وقد جاءت السنة بعدم لعن الفاسق المعين، وإنما جاءت بلعن الأنواع، إذ لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده[١٢٨]، ولعن الله آكل الربا وموكله[١٢٩]، ولعن المحلل والمحلل له[١٣٠]، ولعن الله الخمر وعاصرها[١٣١].

وذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز لعن المعين، قال الإمام النووي: "وأما المعين فلا يجوز لعنه، قال القاضي- عياض-: وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فإذا حد لم يجز لعنه فإن الحدود كفارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم".[١٣٢]

والأولى من ذلك هو الابتعاد عن تكفير المعين لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، لأن التكفير مزلق خطير، ولا يجوز للمسلم أن يُقْدِمْ عليه إلا ببرهان واضح. قال تعالى: **{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً}**[١٣٣].

وجاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما))**.[١٣٤]

فوظيفة المسلم أن يدعو على بصيرة، وما أمرنا أن نحكم على ما في سرائر الخلق، فمن نطق بالشهادتين يحكم بإسلامه ما لم يقل أو يعمل عملاً يخرجه عن دائرة الإسلام. وإن فعل شيئاً من ذلك يحكم بكفره ولا حرج.

"وإن الحكم على الناس بالإسلام أو الكفر ليس هو الذي سيحل القضية، ولا هو الذي سيجعل الناس يغيرون موقفهم".[١٣٥]

فقد نقول عن دولة من الدول كالهند مثلاً أو تركيا أو إسرائيل إنها دولة عَلْمانِيَّة كافرة، لكن هل ينطبق ذلك على كل أفرادها وفيهم المسلمون وغيرهم؟!.[١٣٦]

وقد يصح أن نصف المجتمع الذي تحكمه شريعة الله، ويعيش تحت مظلة الجاهلية بأنه جاهلي. لكن لا يصح أن نحكم على أفراده بأعيانهم بالكفر أو الجاهلية.

يجب الاحتياط في مثل هذه المسائل، وأن نفرق بين الدولة والمجتمع والفرد، والله أعلم.

المبحث الخامس

علامات الإسلام الظاهري

وهي علامات إذا ظهرت في شخص حكم بإسلامه، و يجب أن تكون من خصائص الإسلام التي لا يشارك بها احد غير المسلمين فالصدقة وبر الوالدين وغيرها كلها من شعب الإيمان و لكن لا يختص بفعلها المسلم بل يفعلها الكافر والمسلم.

ومن أبرز علامات الحكم بالإسلام، هي:

١- النطق بالشهادتين : لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : :((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**))[١٣٧].

قال الإمام الشوكاني: "وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء".[١٣٨]

وقال أيضاً: "قوله: (وحسابهم على الله) المراد: فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه".[١٣٩]

٢- **قول الشخص: (إني مسلم)، وقوله: (أسلمت لله)**: لحديث مقداد بن الأسود، وحادثة خالد بن الوليد- اللتان سبق ذكرهما في المبحث الثاني[١٤٠].

ولحديث عمران بن حصين حيث قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء[١٤١]، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فأتاه، فقال: **((ما شأنك))**. فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج، يعني: العضباء، فقال: **((إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف))**، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع إليه، فقال: **((ما شأنك))**. قال: إني مسلم، قال: **((لو قلتها وأنت تملك التابعين أفلحت كل الفلاح))** ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه، فقال: **((ما شأنك))**. فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: **((هذه حاجتك ففدي بالرجلين))**[١٤٢].

قال النووي: "معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك التابعين أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء".[١٤٣]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق))** قال عبد الله بن مسعود فقلت: يا رسول الله إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إلا سهيل ابن بيضاء))** قال: ونزل القرآن: **{ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}**[١٤٤]. [١٤٥]

قال الشوكاني: "والحديث يدل على أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر، كما وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل ابن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر))[١٤٦].

٣- **الصلاة منفرداً أو في جماعة** : لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا[١٤٧] الله في ذمته))**.[١٤٨]

قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((نهيت عن قتل المصلين))**[١٤٩] ، وقال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**[١٥٠].

قال ابن قدامة: "فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، وقال في المملوك: فإذا صلى فهو أخوك، ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين"[١٥١].

٤- رفع الأذان : لأنه متضمن للشهادتين.

عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار[١٥٢].

قال الخطابي: "فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه"[١٥٣].

وقال ابن حجر في شرح الحديث: "وأن قول أصحابنا أن من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسوياً فلا يرد عليه مطلق حديث الباب، لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى أحدث لهم ذلك"[١٥٤].

٥- الحج : و فيه خلاف لأن المشركين كانوا يحجون، والصحيح أنه علامة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك في العام التاسع للهجرة وأعلمهم بذلك، حيث قال: **((لا يحج بعد العام مشرك))**[١٥٥]. و يراجع سبب نزول سورة التوبة الآية ٣-٤

٦- شهادة رجل مسلم له : كشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي لما صلى عليه[١٥٦]، و شهادة ابن مسعود بإسلام سهيل ابن بيضاء كما جاء في حديث ابن مسعود السابق.

٧- التبعية للوالدين المسلمين أو أحدهما : وهذه تحكم بها بإسلام الطفل قبل البلوغ[١٥٧].

قال تعالى: **{والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا ذريتهم}**[١٥٨].

وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))**[١٥٩].

فهذان النصان يشيران إلى تبعية الذرية لدين الأبوين، وهذه التبعية تقتصر على الأولاد الذين لم يبلغوا سن التكليف.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء من حيث الجملة على أن حكم ديانة الولد يكون تابعاً للحكم على والديه أو أحدهما، وإن اختلفوا في التفاصيل على النحو الآتي:-

١- في حال وجود الأبوين: فهما إما أن يكونا على دين واحد، أو يكونا على دينين مختلفين:-

فإن كانا على دين واحد فلا يخرج حالهما من أن يكونا مسلمين أو كافرين، وفي كلا الحالتين يحكم بتبعية الولد لدينهما باتفاق الفقهاء.

وإذا كانا على دينين مختلفين فالولد يتبع أفضلهما ديناً، فإذا كان الاختلاف بين الإسلام وغيره تبع الإسلام، وإذا كان الاختلاف بين دينين مخالفين للإسلام تبع أقرب الدينين للحق.

٢- في حال وجود أحد الأبوين: فلا يخرج حال الموجود من كونه مسلماً أو كافراً.

فإذا كان مسلماً، فيحكم بإسلام الولد حينئذٍ باتفاق، أما إذا كان كافراً فقد اختلف الفقهاء في حكم تبعية الولد على النحو الآتي:-

أ- الجمهور يحكم بكفر الولد تبعاً لكفر الموجود من الأبوين.

ب- ذهب الحنابلة إلى الحكم بإسلام الولد إذا كان يعيش في دار الإسلام تبعاً للدار، إذ قالوا: لأن تبعية الولد للدار في الإسلام أقوى من تبعيته لكفر أحد الأبوين.

أما القرائن التي لا يحكم بها إلا بعد التثبت ـ فمنها:

١- تحية الإسلام : فمن ألقى السلام فهي قرينة على إسلامه وليست قاطعة إذ يقولها الكافر مجاملة وتقية.

قال القرطبي: " فإن قال: (سلام عليكم) فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا، لأنه موضع إشكال..... وأرى أن يرد إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام، لأن الكفر قد ثبت له فلابد أن يظهر منه ما يدل على قوله"[١٦٠].

ومما يدل عليه أيضاً حديث عبد الله بن عباس إذ قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً}**.[١٦١]

٢-الهدى الظاهر: (السيما): كالثياب و اللحية والشعر والعمامة.

قال محمد بن حسن الشيباني: (وإذا دخلوا المسلمين مدينة من مدائن المشركين عنوة - قوة - فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم ألا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين، فحينئذ يجب عليهم أن يثبتوا من أمره حتى يتبين لهم حاله"، وأتى بدليل: **{سيماهم في وجوههم من أثر السجود}**[١٦٢].

وهناك أمور أخرى يستدل بها على الإسلام الحكمي كتلاوة القرآن والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد[١٦٣].

خاتمة

وفيما يلي ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:-

١- إن قاعدة الحكم بالظاهر أصل مقطوع به في الدين عموماً وفي الأحكام خصوصاً، فقد ثبتت مشروعيتها بالأدلة الصحيحة والصريحة من الكتاب والسنة.
٢- إن العبرة في الدنيا بما في الظواهر (اللسان والجوارح)، وإن العبرة في الآخرة بما في السرائر بالقلب، فالإنسان يوم القيامة يحاسب على ما في قلبه ، وفي الدنيا على ما في لسانه وجوارحه.
٣- قد يحكم للرجل بالإسلام في الظاهر، وتجرى عليه أحكام المسلمين، ويكون في باطنه كافراً منافقاً مستحقاً للخلود في النار. وبالمقابل قد يحكم على الرجل بالكفر ظاهراً بناءً على ما ظهر منه، وتجرى عليه أحكام الكفار. ويكون مع ذلك في باطنه مسلماً تائباً مستحقاً لدخول الجنة. وهذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم.
٤- إن المرء يحكم عليه بالكفر أو الإيمان بناءً على ظاهره؛ فإن أظهر الكفر ـ من غير مانعٍ شرعي معتبر ـ يحكم عليه بالكفر، وإن أظهر الإيمان يحكم عليه بالإيمان من دون أن نتتبع باطنه، أو نسأل عن حقيقة ما وقر في قلبه، لأن معرفة ما في القلوب من خصوصيات علام الغيوب.
٥- إذا ظهر من المرء ما يدل على إيمانه، وفي نفس الوقت يظهر منه ما يدل على كفره ومروقه من الدين، فهو كافر مرتد حتى يقلع عن كفره أو الناقضة التي كانت سبباً في خروجه من دائرة الإسلام، ولكن بشرط أن يكون كفره ظاهراً واضحاً بواحاً متوفراً لشروطه ومنتفياً لموانعه.
٦- إن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة: التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين، فالنصوص الواردة بالتكفير لمن عمل أعمالاً معينة مطلقة، قد يلغى حكمها لعدم قيام الشروط وانتفاء الموانع ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.
٧- هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره، فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن، أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة.
٨- يتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالظرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق كفر، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروط وانتفاء موانع،كأن يكون جاهلاً أومتأولاً أو مكرهاً...إلخ.
٩- تضافرت أدلة الكتاب والسنة الدالة على علاقة الظاهر بالباطن، وعلى أثر كل منهما على الآخر سلباً وإيجاباً؛ فإذا صلح القلب صلحت الجوارح واستقامت على قدر صلاحه، وكذلك الجوارح إذا صلحت صلح القلب واستقام على قدر صلاحها.

١٠- إن من أظهر شيئاً من مظاهر الكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة للتأكد من دوافعه لهذا العمل، فإذا زالت الشبهة وتوفرت الشروط وانتفت الموانع وأصر الشخص فإنه يستتاب فإن تاب وإلا فللحاكم تعزيره أو حتى قتله جزاء لتلاعبه واستهزائه بالمعتقدات السماوية المقدسة.

١١- أبرز علامات الحكم بالإسلام الظاهري: (النطق بالشهادتين- أو قول الشخص: (إني مسلم)، وقوله: (أسلمت لله)- أو الصلاة منفرداً أو في جماعة- أو رفع الأذان- أو الحج- أو شهادة رجل مسلم له- أو التبعية للوالدين المسلمين أو أحدهما).

الهوامش

(١) رواه البخاري: ١٥٨١/٤، رقم (٤٠٩٤)، ومسلم: ٧٤٢/٢، رقم (١٠٦٤).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: ١٠٥/٣.
(٣) الموافقات: للشاطبي: ٢٧١/٢.

(٤) سورة النساء: الآية (٩٤).
(٥) التفسير الكبير: للفخر الرازي: ١٩٠/١٠.
(٦) المصدر نفسه: ١٢٠/٢٨.
(٧) ينظر السيرة النبوية: لابن هشام: ٦٩/٢.
(٨) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس: ٣٥٣/١، رقم (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك عن عائشة:٣٣٦/٣، رقم (٥٤٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي: ٥٢/٨-٥٣.
(١٠) ينظر: السيرة النبوية: د. علي محمد الصلابي: ص٤٣٢.
(١١) رواه البيهقي في الكبرى: ١١٨/٩، رقم (١٨٠٥٥)، وينظر: فتح الباري: لابن حجر: ١٨/٨، وفتح القدير: للشوكاني: ٦٠/٢، والسيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي: ٤٩/٣.
(١٢) رواه ابن حبان في صحيحه: ٩٦/١١، رقم (٤٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى: ٣٧٠/٦، رقم (١٢٨٧٩)، وينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: ١١٢/٥.
(١٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم: ٤٠٧/٣.
(١٤) رواه مسلم ٩٦/١، رقم (٩٦)، وينظر: زاد المعاد: لابن القيم: ٣٦١/٣، رقم (٤٥٩٩)، والسيرة الحلبية: ٢٠٧/٣.
(١٥) ينظر: رياض الصالحين: للإمام النووي: ص١٤٠.
(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٤/٢.

(١٧) المصدر نفسه.
(١٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية: ٦١٩/٣.
(١٩) رواه مسلم: ٩٧/١، رقم (٩٧).
(٢٠) رواه البخاري: ١٥٣/١، رقم (٣٨٥).
(٢١) فتح الباري: لابن حجر: ٤٩٦/١.
(٢٢) قال تعالى : { وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم لأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو لتواب لرحيم} سورة التوبة: الآية (١١٨).
(٢٣) والحديث متفق عليه- رواه البخاري:١٦٠٣/٤، رقم (٤١٥٦)، ومسلم: ٢١٢٠/٤، رقم (٢٧٦٩).
(٢٤) رواه البخاري: ٧٤٦/٢، رقم (٢٠١٢)، ومسلم: ٢٢١٠/٤، رقم (٢٨٨٤).
(٢٥) رواه البخاري: ٩٥٢/٢، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: ١٣٣٧/٣، رقم (١٧١٣).
(٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/١٢، رقم (٧١٣).
(٢٧) عون المعبود: ٣٦٢/٩، رقم (٣٥٨٣).
(٢٨) الأم: للشافعي: ١٩٩/٦.
(٢٩) المصدر نفسه: ١١/٧.
(٣٠) سورة الطارق: الآية (٨-٩).
(٣١) سورة العاديات: الآيات (٩-١١).
(٣٢) رواه البخاري- باب قتل الخوراج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: ١٣٢١/٣، رقم الحديث (٣٤١٥)، ومسلم- باب ذكر الخوارج وصفاتهم: ٧٤٠/٢، رقم (١٠٦٣).
(٣٣) رواه البخاري: ٢٤٨٩/٦، رقم (٦٣٩٨).
(٣٤) سبق تخريجه في ص:
(٣٥) سورة التوبة: الآية (٥).
(٣٦) رواه البخاري: ١٧/١، رقم الحديث (٢٥)، ومسلم: ٥٣/١، رقم (٢٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.
(٣٧) رواه أبو داود:٢٧٧/٢، رقم (٢٢٥٦)، وأحمد في مسنده: ٢٣٨/١، رقم (٢١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٤/٧، رقم (١٥٠٦٩) وفي الصغرى: ٤١٦/٦، رقم (٢٧٦٠) كلهم عن ابن عباس.
(٣٨) رواه مسلم عن ابن عباس : ١١٥٣/٢، رقم (١٤٩٧).
(٣٩) سبق تخريجه في ص
(٤٠) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمة: ٦٧٥/٣.

(٤١) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني: ٧٧/١، وينظر عمدة القاري: للعيني: ١٨٢/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٢/١، وجامع العلوم والحكم: لابن رجب: ٨٨/١.

(٤٢) شرح السنة: للإمام البغوي: ٧٠/١.

(٤٣) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: ٨٨/١.

(٤٤) رواه البخاري:١٥٣/١، رقم (٣٨٤،٣٨٥).

(٤٥) متفق عليه: وقد سبق تخريج الحديث في ص

(٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٧/٢.

(٤٧) رواه البخاري: ١٤٧٤/٤، رقم (٣٧٩٤) ومسلم:٩٥/١، رقم (٩٥).

(٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٢.

(٤٩) الضئضئ: هو أصل الشيء ومعدنه، وهو النسل، والمعنى: يرج من نسله. ينظر: غريب الحديث: لابن سلام: ١١٠/٣-١١١.

(٥٠) سبق تخريجه في المقدمة ص:

(٥١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٣/٧، رقم (١٠٦٤).

(٥٢) قال الباجي وابن عبد البر: الرجل هو عتبان بن مالك، ولم يدر ما الذي ساره به هذا الرجل حتى الرجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، يقال إن اسمه مالك بن الدخشم. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر: ١٤٩/١٠، وتنوير الحوالك: للسيوطي: ١٤٣/١.

(٥٣) رواه النسائي: ٢٨٢/٢، رقم (٣٤٤١).

(٥٤) رواه أبو داود: ٦٥/٣، رقم (٢٧٠٠)، والحاكم في المستدرك: ١٣٦/٢، رقم (٢٥٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥٥) رواه البخاري:٩٣٤/٢، رقم (٢٤٩٨).

(٥٦) سورة النساء: من الآية (٩٤).

(٥٧) رواه البخاري: ١٦٧٧/٤، رقم (٤٣١٥)، ومسلم: ٢٣١٩/٤، رقم (٣٠٢٥).

(٥٨) رواه مسلم: ٣٨١/١، رقم (٥٣٧).

(٥٩) مجموع فتاوى: لابن تيمية: ٤١٦/٧.

(٦٠) المصدر نفسه: ٢١٠/٧.

(٦١) شرح العقيدة الطحاوية: ابن العز الحنفي- تحقيق أحمد محمد شاكر:ص٣٧١.

(٦٢) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٦٣) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٦٤) شرح العقيدة الطحاوية: ص٣٧١.
(٦٥) العنكبوت:١١.
(٦٦) الصارم المسلول: ٧٦/٢.
(٦٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٠/٧
(٦٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٥/٧.
(٦٩) مجموع فتاوى: ابن تيمية: ٣٥١/٢٣ ، وينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١٥٧/١، والمجموع: للنووي: ٢٢١/٤، والمهذب: لأبي إسحاق الشيرازي: ٩٧/١، والمغني: لابن قدامة: ٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للماوردي: ٢٥٦/٢،و ٣١٧/١٠.
(٧٠) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥١/٢٣.
(٧١) سورة يوسف: الآية (١٠٦).
(٧٢) سورة الفرقان: الآية (٢٣).
(٧٣) رواه أحمد في مسنده:٣٤٩/٢، رقم (٨٥٧٧).
(٧٤ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لبن أبي العز الحنفي: ص٣٢٥.
(٧٥) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).
(٧٦) سورة النحل: الآية (٣٦).
(٧٧) سورة الزمر: الآية (٦٥).
(٧٨سورة المائدة: الآية (٧٢).
(٧٩) رواه مسلم: ٢٢٨٩/٤، رقم (٢٩٨٥).
(٨٠) رواه مسلم: ٩٤/١، رقم (٩٣).
(٨١) رواه مسلم:٥٣/١، رقم (٢٢).
(٨٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣٥٥/١ وما بعدها، وشرح النووي: ١٥٠/١.
(٨٣) سورة النساء: الآية (١٠).
(٨٤) سورة إبراهيم: الآية (٢٤).
(٨٥) سورة النمل: الآية (٨٠).
(٨٦) تفسير الطبري: ١٢/٢٠.
(٨٧) سورة المطففين: الآية (١٤).
(٨٨) رواه الترمذي: ٤٣٤/٥، رقم (٣٣٣٤) وابن حبان في صحيحه: ٢٧/٧، رقم (٢٧٨٧)،
(٨٩) أي صار كلون الرماد من الربدة، ويكون مربد مثل مسود ومحمر. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/٢.

(٩٠) مجخيا: فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة، معناه: مائلا، أو منكوساً وهو قريب من معنى المائل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/٢.
(٩١) رواه مسلم: ١٢٨/١-١٢٩، رقم (١٤٤).
(٩٢) رواه البخاري: ٢٤٨٧/٦، رقم (٦٣٩٠)، ومسلم: ٧٧/١، رقم (٥٧)، واللفظ لمسلم.
(٩٣) رواه البخاري: ٢٤٩٧/٦، رقم (٦٤٢٤).
(٩٤) رواه البخاري معلقاً: ٢٤٨٧/٦، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤١٦/٧، رقم (١٣٦٨٥).
(٩٥) رواه البخاري: ٢٨/١، رقم الحديث (٥٢)، ومسلم: ١٢١٩/٣، رقم الحديث (١٥٩٩).
(٩٦) مجموع فتاوى: لابن تيمية: ١٨٧/٧.
(٩٧) الموافقات: للإمام الشاطبي: ٢٣٣/١.
(٩٨) رواه أحمد في المسند: ٣:١٣٤، رقم الحديث (١٢٤٠٤) رواه أبو يعلى في مسنده: ٣٠٢/٥، رقم الحديث (٢٩٢٣).
(٩٩) فيض القدير: عبد الرؤف المناوي: ١٧٨/٣.
(١٠٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦٢/٧، رقم (٣٤٩٨٨).
(١٠١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨٦/٢، رقم (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق: ٢٦٦/٢، رقم (٣٣٠٨)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٢١٠/٣.
(١٠٢) مجموع فتاوى: ابن تيمية: ٥٤١/٧.
(١٠٣) جامع العلوم و الحكم: ابن رجب الحنبلي: ٧٦/١.
(١٠٤) الموافقات: للإمام الشاطبي: ٢٣٣/١.
(١٠٥) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني: ١٢٨/١.
(١٠٦) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٧.
(١٠٧) سورة المائدة: الآية (٨١).
(١٠٨) رواه البخاري: ٤٢/١، رقم (٧٩)، ومسلم: ١٧٨٧/٤، رقم (٢٢٨٢).
(١٠٩) أخرجه أحمد: ١٩٨/٣، رقم (١٣٠٧١)، والطبراني في الكبير: ٢٢٧/١٠، رقم (الأوسط: ٥/٢، رقم (٦٧٦) وغيره، وقال الألباني بعد تصحيحه للحديث: "والحديث فيه دلالة على القاعدة السُّنية الدالة على علاقة الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر ضعفاً وقوة" : سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٨٤١.
(١١٠) فيض القدير: لعبد الرؤوف لمناوي: ٤٤٣/٦.

(١١١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله القرني ص٢١٠-ص٢٢٨، وبدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية: للشيخ محمد حامد الناصر: ١٢١-١٢٦.
(١١٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية: ٤٨٧/١٢، و ٩٩/٣٥.
(١١٣) سورة النحل: الآية (١٠٦).
(١١٤) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: د. عبد الله القرني ، ص٢١٠.

(١١٥) المغني: لابن قدامة: ٢٩/٩-٣٠.
(١١٦) انظر تفصيلاً لهذه الحالات: ضوابط التكفير: القرني، ص٢١١-٢٢١.
(١١٧) سورة التوبة: الآيات (٦٤-٦٥).
(١١٨) مجموع فتاوى: لابن تيمية: ٢٢٠/٧.
(١١٩) الصارم المسلول: لابن تيمية: ٩٧٦/٣.
(١٢٠) مجموع فتاوى: ٥٥٧/٧-٥٥٨.
(١٢١) روى الحديث البخاري: ١٥٥٧/٤، رقم (٤٠٢٥)، ومسلم: ١٩٤١/٤، رقم(٢٤٩٤).
(١٢٢) رواه البخاري: ٢٣٧٧/٥، رقم (٦١١٥).
(١٢٣) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٣.
(١٢٤) سورة المائدة: الآية (٩٢).
(١٢٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/١١.
(١٢٦) ينظر ضوابط التكفير: ص٢٤٤-٢٤٥.
(١٢٧) رواه البخاري: ٢٧/١، رقم (٤٨)، ومسلم: ٨١/١، رقم (٦٤).
(١٢٨) رواه البخاري: ٢٤٨٩/٦، رقم (٦٤٠١)، ومسلم: ١٣١٤/٣، رقم (١٦٨٧).
(١٢٩) رواه البخاري: ٢٢٢٣/٥، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: ١٢١٩/٣، رقم (١٥٩٨).
(١٣٠) رواه ابن ماجه: ٦٢٢/١، رقم (١٩٣٤).
(١٣١) رواه أبو داود: ٣٢٦/٣، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجة: ١١٢١/٢، رقم (٣٣٨٠)، والحاكم في المستدرك: ٣٧/٢، رقم (٢٢٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
(١٣٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٥/١١.
(١٣٣) سورة النساء: الآية (٩٤).
(١٣٤) رواه البخاري: ٢٢٦٣/٥، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: ٧٩/١، رقم (٦٠).
(١٣٥) واقعنا المعاصر: الأستاذ محمد قطب: ٤٧٥/١.
(١٣٦) التكفير: الدكتور نعمان السامرائي: ص١٣٥.

(١٣٧) سبق تخريجه في ص:
(١٣٨) نيل الأوطار: للشوكاني: ٣٦٥/١.
(١٣٩) المصدر نفسه.
(١٤٠) راجع البحث ص:
(١٤١) وهي الناقة. ينظر: فيض القدير: للمناوي: ١٧١/٥.
(١٤٢) رواه مسلم: ١٢٦٢/٣، رقم (١٦٤١).
(١٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٠/١١.
(١٤٤) سورة التوبة: الآية (٦٧).

(١٤٥) رواه الترمذي: ٢٧١/٥، رقم (٣٠٨٤) وقال: حديث حسن، وأحمد: ٣٨٣/١، رقم (٣٦٣٢).
(١٤٦) نيل الأوطار: للشوكاني: ١٤٨/٨.
(١٤٧) قوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي، أي: لا تغدروا، يقال: أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال: أن الهمزة في أخفرت للإزالة، أي: تركت حمايته. ينظر: فتح الباري: ٤٩٦/١.
(١٤٨) رواه البخاري :١٥٣/١، رقم (٣٨٤)
(١٤٩) رواه أبو داود: ٢٨٢/٤، رقم (٤٩٢٨)، والبيهقي في الكبرى: ٢٢٤/٨. والدارقطني: ٥٤/٢، رقم (٩)، كلهم عن أبي هريرة.
(١٥٠) رواه الترمذي: ١٣/٥، رقم (٢٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي: ٢٣١/١، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: ٣٤٢/١، رقم (١٠٧٨)، وأحمد: ٣٤٦/٥، رقم (٢٢٩٨٧)، والحاكم: ٤٨/١، رقم (١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه.
(١٥١) المغني: لابن قدامة: ١٧/٢.
(١٥٢) رواه مسلم: ٢٨٨/١، رقم (٣٨٢).
(١٥٣) فتح الباري: ٤٩٦/١.
(١٥٤) المصدر نفسه
(١٥٥) رواه البخاري: ٥٨٦/٢، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: ٩٨٢/٢، رقم (١٣٤٧).
(١٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: ((استغفروا لأخيكم)). رواه البخاري: ٤٤٦/١، رقم (١٢٦٣)، ومسلم: ٦٥٧/٢، رقم (٩٥١).
(١٥٧) ينظر في هذا الموضوع المصادر الآتية: من الفقه الحنفي بدائع الصنائع: للكاساني: ١٠٤/٧-١٠٥، ومن الفقه المالكي الشرح الكبير: للدردير: ٣٠٨/٤، ومن الفقه الشافعي روضة الطالبين: ٤٢٩/٥-٤٣٠، ومن الفقه الحنبلي المغني: لابن قدامة: ٢٦/٩.
(١٥٨) سورة الطور: من الآية (٢١).
(١٥٩) رواه البخاري: ٤٦٥/١، رقم (١٣١٩).
(١٦٠) تفسير القرطبي: ٣٣٩/٥.
(١٦١)سورة النساء: الآية (٩٤). والحديث رواه البخاري: ١٦٧٧/٤، رقم (٤٣١٥) الترمذي: ٢٤٠/٥، رقم (٣٠٣٠)، وقال حديث حسن، وابن حبان في صحيحه: ٥٩/١١، رقم (٤٧٥٢)، والحاكم في المستدرك: ٢٥٦/٢، رقم (٢٩٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، واللفظ لمسلم. وينظر: أسباب النزول: للنيسابوري: ص١٤٥-١٤٧، ولباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي: ٨٤-٨٥.
(١٦٢) سورة الحجرات: الآية (٢٩).
(١٦٣) ينظر كتاب: شرح السير الكبير: للإمام السرخسي.

المصادر والمراجع

١. أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أبوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الجيل- بيروت، سنة (١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٣٩٣هـ).

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، دار 'حياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٩٨٢م).

٦. بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية: للشيخ محمد حامد الناصر- من المكتبة الشاملة- الإصدار الثالث.

٧. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، دار الفكر- بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).

٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ)، دار الشعب- القاهرة، الطبعة الثانية- سنة (١٣٧٢هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٩. التكفير: للدكتور نعمان السامرائي- من المكتبة الشاملة- الإصدار الثالث.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، سنة (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- ومحمد عبد الكبير البكري.
١١. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
١٢. جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤٠٨هـ).
١٣. ذاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أبوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت، الطبعة الرابعة عشر- سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٤٠٥هـ).
١٥. رياض الصالحين: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، الدار السودانية للكتب- السودان- الخرطوم، الطبعة الأولى- سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق: محمد محمود عبد العزيز- وعلي محمد علي- وجمال محمود ثابت.
١٦. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢٠. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى- سنة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٢١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٢. سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية- سنة (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٢٣. السيرة النبوية: المسمى بـ (المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون): علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م).
٢٤. السيرة النبوية: الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٥. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت٢١٣هـ)، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤١١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢٦. شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، سنة (١٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٧. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٣٩٢هـ).
٢٩. شرح كتاب السير: محمد بن أحمد السرخسي، معهد المخطوطات العربية- القاهرة، سنة (١٩٧١م).
٣٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤١٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني.

٣١. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير- اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة- سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله القرني- من المكتبة الشاملة- الإصدار الثالث.

٣٥. عون المعبود سرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٤١٥هـ).

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، سنة (١٣٧٩هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي- ومحب الدين الخطيب.

٣٧. فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى- سنة (١٣٥٦هـ).

٣٨. لباب النقول فيأسباب النزول: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء العلوم- بيروت، الطبعة السادسة- سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٩. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ).

٤٠. المجموع: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي.

٤١. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

أحيانا	نادرا

٤٢. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى- سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، تحقيق: حسين سليم أسد.

٤٣. مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة- مصر.

٤٤. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى- سنة (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كامل يوسف الحوت.

٤٥. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية- سنة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٦. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الحرمين- القاهرة، سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد.

٤٧. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية- سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٨. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٤٠٥هـ).

٤٩. المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر- بيروت.

٥٠. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٥١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى- سنة (١٩٩٢م)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

٥٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل- بيروت، سنة (١٩٧٣).

٥٣. واقعنا المعاصر: للإستاذ محمد قطب- من المكتبة الشاملة- الإصدار الثالث.